**الحصة التطبيقية الخامسة: شروط الالتحاق بالوظيفة لعامة**

**تم تكليف الطلبة بإنجاز بحث حول شروط الالتحاق بالوظيفة العامة في الجزائر، وهي:** الشروط الواجب توفرها في من يرغب في تولي الوظيفة العامة و ذلك من خلال المادة 75 من الأمر 06-03 التي تنص على أنه :

( لا يمكن أن يوظف أي كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :

-أن يكون جزائري الجنسية

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية

- أن لا تحمل سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها .

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية

- أن تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية و الذهنية و كذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها )

**أولا: التمتع بالجنسية الجزائرية**

باعتبار الجنسية رابطة قانونية تربط الشخص بالدولة يترتب عنها جملة من الالتزامات و الحقوق  من بينها الحق في تولي الوظيفة العامة في الدولة.

**ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية**

يقصد بهذا الشرط ان لا يكون طالب الوظيفة العامة محروما من حقوقه المدنية المنصوص عليها قانونا كتعرضه للعزل و الإقصاء من الوظائف و المناصب التي لها علاقة بالجريمة كالتدريس و حق الانتخاب و الترشح ....إلخ ،

**ثالثا: أن يكون المترشح في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية**

نظرا لأهمية الخدمة الوطنية ، تشترط معظم التشريعات في مختلف الدول على الذي يريد شغل وظيفة عامة أن يكون قد أدى واجب الخدمة الوطنية أوأعفي منها بشكل مشروع وفقا للقانون.

**رابعا : توفر شرط السن  .**

   تشترط أغلب التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة حدا أدنى و حدا أقصى لتولي الوظيفة العامة و لا يجوز توظيف من لا يكون عمره بين هذين الحدين، حيث تتفق أغلب الدول على اعتبار بلوغ سن 18 سنة هو الحد الأدنى لتولي وظيفة عامة في الدولة على غرار الجزائر ، إذ تنص المادة 78 من الأمر 06-03 على أن السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عامة هو 18سنة كاملة و بالنسبة للسن الأقصى فقد تركه المشرع للقوانين الأساسية لموظفي مختلف القطاعات .

**خامسا: شرط اللياقة البدنية و الذهنية**

نصت أغلب أنظمة الوظيفة العامة في غالبية الدول على أنه حتى يكون الموظف العام قادرا على القيام بأعباء وظيفته بكفاءة ، يجب أن يكون لائقا من الناحية الصحية للوظيفة المرشح للتعيين فيها.

**سادسا: إثبات مستوى التأهيل الذي تتطلبه الوظيفة التي يريد شغلها**

في هذا الإطار ، نصت المادة 79 من الأمر 06-03 على أنه : ( يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين ) .